

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ / ١٩٨٢ ، ٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ،
٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ فى شأن شروط وأوضاع ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون الترقية للدرجات الأعلى لجميع أفراد هيئة الشرطة بكافة فئاتها بالأقدمية المطلقة
حال استيفائهم للشروط المقررة قانوناً بشرط اجتياز الفرق التأهيلية للترقى للدرجات الأعلى .

(المادة الثانية)

تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى (ثلاثة) أشهر ، على أن يصدر
بمناهجها ونظام التأهيل بها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٦/١٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٨٧ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/١٩ - ١٣٠٨